

9087 - حكم تزوج الأب بمهر ابنته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

من خمیس مشیط بعث بهذه الرسالة يقول فيها هل يجوز للرجل ان يتزوج اه بمهر ابنته ان كان غنيا او فقيرا لا حرج عليه لان الولد من كسبه او قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيّب ما اخذتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم - [00:00:00](#)

وقال لآخر قال له يا رسول الله ان ابي ساحماني قال انت ومالك لابيك فلا حرج على الرجل ان يتزوج من مال بنته او من مهل بنته لا حرج عليه في ذلك - [00:00:23](#)

اذا كانت بنته غير محتاجة لهذا الشيء اما اذا احتاجت فانه يبدأ بها يعطيها حاجتها لزوجها من ما مما يتجمل به النساء يعطي حاجته من اهلها والباقي لا بأس ان يأخذها - [00:00:36](#)

وان سمحت له بذلك كله هي رشيدة فلا بأس بذلك لكن اذا كان غير رشيدة او لم تسمح فانه يعطيها حاجتها ولا يأخذ ما يضرها والفضل لا بأس ان يأخذها. نعم - [00:00:51](#)